

سنن البيهقي الكبرى

قال اﻻ ﺗﺒﺎﺭﻙ ﻭﺗﻌﺎﻟﻰ } ﻓﺎﻧﻜﺤﻮﺍ ﻣﺎ ﻃﺎﺏ ﻟﻜﻢ ﻣﻦ ﺍﻟﻨﺴﺎﺀ ﻣﺜﻨﻰ ﻭﺛﻼﺕ ﻭﺭﺑﺎﻉ ﻓﻴﻦ ﺧﻔﺘﻢ ﺍﻻ
ﺗﻌﺪﻟﻮﺍ ﻓﻮﺍﺣﺪﺓ ﺃﻭ ﻣﺎ ﻣﻠﻜﺖ ﺃﻳﻤﺎﻧﻜﻢ ﺫﻟﻚ ﺃﺩﻧﻰ ﺍﻻ ﺗﻌﻮﻟﻮﺍ { ﻗﺎﻝ ﺍﻟﺸﺎﻓﻌﻲ ﻻ ﻳﻜﺘﺮ ﻣﻦ ﺗﻌﻮﻟﻮﺍ
ﺇﺫﺍ ﺍﻗﺘﺼﺮ ﺍﻟﻤﺮﺀ ﻋﻠﻰ ﻭﺍﺣﺪﺓ ﻭﺇﻥ ﺃﺑﺎﺡ ﻟﻪ ﺃﻛﺜﺮ ﻣﻨﻬﺎ